

CCass, 08/02/2001,203

Identification			
Ref 20815	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 203
Date de décision 20010208	N° de dossier 1139/4/1/99	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Responsabilité Administrative, Administratif		Mots clés Retrait, Perte par l'administration, Autorisation de transport	
Base légale Article(s) : 8 - Dahir n° 1-91-225 du 22 rabii I 1414 (10 septembre 1993) portant promulgation de la loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 339	

Résumé en français

Le dommage par la perte de l'autorisation de transport égarée par l'administration par suite d'un retrait à la suite d'une contravention rentre dans le cadre des activités des personnes du droit public, qui ouvre droit à réparation dans le cadre des dispositions de l'article 8 de la Loi n°41-90.

Résumé en arabe

رخصة النقل - اضعائها من طرف الإدارة - التعويض - اختصاص المحاكم الإدارية (لا)
الضرر الحاصل للطاعن الاصيل نتيجة اضعاء الإدارة لرخصة النقل (سيارة اجرة) التي سحبت منه بعد ارتكابه لمخالفة تدخل في نطاق
نشاطات اشخاص القانون العام الذي يرتب الحق في التعويض طبقا للفصل 8 من قانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.

Texte intégral

القرار عدد : 203 - المؤرخ في : 8/2/2001 - ملف إداري عدد : 1139/4/1/99

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث ان الاستئناف المصرح به بتاريخ 27 غشت 1999 من طرف الوكيل القضائي بصفته هذه ونائبا عن الدولة في شخص الوزير الأول وعن وزير الدولة في الداخلية وعامل عمالة عين الشق الحي الحسني وعامل إقليم كلميم ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية باكاير بتاريخ 10/6/99 في الملف عدد 152/98 مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.
وفي الجوهر :

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المستأنف المشار إليه انه بناء على مقال مؤرخ في 15/9/98 عرض المدعي المستأنف عليه محمد العثماني انه كان يستغل رخصة نقل سيارة اجرة في المضيق الأول رقم 127 الممنوحة له بتاريخ 1980/5/19 غير ان الرخصة المذكورة تم سحبها من قبل مصالح عمالة عين الشق الحي الحسني بالدار البيضاء بسبب اقتراف سائق سيارة الاجرة المستغل للرخصة الحسين الحسن احدى مخالقات السير وتم توجيهها إلى القسم المختص بعمالة عين الشق الحي الحسني التي ارسلتها إلى عمالة كلميم بتاريخ 10/6/94 وبعد الاتصال بهذه العمالة الأخيرة اخبرته بانها لم تتوصل قط بالرخصة وبما انه حرم من استعمال رخصة نقل سيارة الاجرة مما الحق به ضررا كبيرا، فقد التمس الحكم بتمكينه من الرخصة المذكورة رقم 127 وبظهير منها في حالة ضياعها مع الحكم له بتعويض عن الضرر من جراء حرمانه من استغلالها قدره 60 الف درهم، وبعد المناقشة وتمسك الجهة المدعى عليها بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية قضت هذه الأخيرة باختصاصها للبت في الطلب فاستأنف الوكيل القضائي الحكم المذكور.

وحيث ركز استئنافه على انعدام الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية لان الاختصاصات الموكولة لهذه المحاكم محددة على سبيل الحصر في المادة 8 وليس من بينها موضوع النزاع الحالي كما ان الحكم المطعون فيه قد خرق مبدا فصل السلط الذي لا يسمح باحلال السلطة القضائية محل السلطة الإدارية لكون المنازعات الإدارية تكون وليدة عمل الإدارة وان القاضي الإداري يراقب هذا العمل ولا يقوم به وبعبارة اخرى فانه يحكم ولا يدير كما انه لا يعتبر سلطة تسلسلية عليا للإدارة علما بان استجابة المحكمة لطلب ارجاع الرخصة يتضمن في طياته اعطاء امر للإدارة علما بان استجابة المحاكم القيام به طبقا للفصل 25 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان جوهر النزاع في القضية المعروضة هو تكييف طبيعة الدعوى وهل تندرج فعلا في نطاق الفصل 8 من قانون 90/41 في خصوص امكان مقاضاة اشخاص القانون العام من اجل الحصول على تعويض عن نشاطات هؤلاء الاشخاص كلما ثبت انه تسبب في الأضرار بمصالح الغير.

وحيث انه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى يتضح ان المستأنف عليه يؤسس دعواه على الضرر الذي حصل له من جراء عدم العثور على رخصة نقل سيارة اجرة التي سحبت منه على اثر ارتكابه لاحدى مخالقات قانون السير ولذلك يطلب التعويض عن هذا الضرر مع الحكم على السلطة بارجاع الرخصة إليه.

وحيث انه إذا كان الجزء المتعلق بالحكم على الإدارة بارجاع الرخصة إلى صاحبها يتوقف على البت في المخالفة المنسوبة اليه وهو امر خارج عن اختصاص القاضي الإداري، فانه بالمقابل فان طلب التعويض عن الضرر الحاصل للمعني بالامر نتيجة ضياع الرخصة المذكورة على فرض ثبوته يندرج بالفعل في نطاق الاختصاصات المخولة للمحاكم الإدارية بناء على مقتضيات الفصل 8 من قانون 90/41 مما يتعين معه تاييد الحكم المستأنف جزئيا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بالغاء الحكم المستأنف فيما يرجع لاختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب المتعلق بارجاع الرخصة وبتاييده فيما يتعلق باختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب المتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن ضياعها وبارجاع الملف إلى المحكمة الإدارية لمتابعة الاجراءات في هذه القضية.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : الحسن سيمو – محمد بورمضان- احمد دينية وعبد اللطيف بركاش وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.